

عمومي نشتت بشتك ولا في التكرار نحو لا رجل ولا عجم في الغل بل هو من صفا الالف
كجمه صلي الله عليه وسلم بيده الصلواتين في السفر الثابت في الصبح فلا يتم كل سفر
طويلا او قصيرا كقتايبه بالشفعة تجار روه الشياخ مسلا عن الحسن فلا يتم
كل جاد لا صمد خضر صيته في ذلك الجاد التخصيص بغيره صلي الله عليه وسلم ايضا جرد من العام
بشرط ولو مقدم ما نحو كرم بني تميم القضاة لجرم المطلق منها على المقيدين بها ان لم يكن
كالمقيد في كفا القتل قيدت بالايان وفي كفارة الظهار اطلقت فتحرر بذلك باحتياط
فلا يجرى فيها الا مائة فان لم يحمي فلا كسر الكفارة قيد بالمتتابع وصوم التمتع
قيد بالتفريق واطلق قضاء رمضان فلا يمكن صومه عليها الا استثنائه والاعلى اعرجا
لعمد المرجح فبقي على اطلاقه ولا استثناء وهو اذاع من متون دجوز في الاقبيلة
في النحر بشرط ان يتصل ولا يستغرق فلو له على عشرة الا عشرة اوقه ل بعد
ساعة الا شتمه لم يصح ويجوز الاستثناء من غير الجنس تحمله على الف الاثوابا و اجأ
القوم الا الحيد ويجوز تخصيصه على المستثنى منه نحو راعى الأدرعها الف ويجوز
تخصيص الكتاب براهي بالكتاب كقول تعالي ولا تنكروا الميثاقات خص بقوله والمحصنات
من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اي حمل لكم وبالسنه وتقدم مثاله في علم التفسير
وهي بها اي ويجوز تخصيص السنه بالسنه كتحصيل حديث الصحيحين في اذاعة
السماع عشر لغيره ثما السيل فيما دون خمسة اوسق صدقة ويجوز تخصيص السنه
بها اي بالكتاب وتقدم مثاله في علم التفسير وهما اي ويجوز تخصيص الكتاب والسنه
بالتيسار لانه يستند اليه من كتاب السنه فكذلك التخصيص ومن امثاله
تخصيص حديث من ملك دارهم حرم فهو حر بالاصل والقرع قياسا على التثنية

المجمل

المجمل ما اذ قرع لبيان وتقدم في علم التفسير البيان استخراج الشيء من خبره لا يكتفى
الي حينما تجلي الى الاقضية النسب ما لا يجوز تغييره ومعنى كزيب في رأيت ريبا الظاهر
ما احتمل امرين احدهما الظاهر من الاحكام الاسدي رأيت اسما فانه ظاهرا في الحيوان
المعتبر. الاذ في حقيقة فتحمل المرسل الشجاع بدله فان حمل على الاضرب ايل فهو لا كقول
تدلي والسماء بينها بايد ظاهره جمع يدلها رجة ودل دليل المانع على ان ذلك حال
على الله تعالى فعل على القدرة النسخ رفع الحكم الشرعي عظم بالرفع الثابت بالبراهة
الا تخلية اي عدم التكليف بشئ والمخرج بغاية او نحوها من التخصيصات ويقروا بانها
الرفع بالماوت والجنون وفوقها ويجوز النسخ الى بدل كمنسخ استقبال بيت المقدس
بانستقبال الكعبة والى غيره كمنسخ وجوب الصدقة بين يدي النجوى في قول اذ انما يجتم
الرسول فقد موافق يدي يدي بكم صدقة والى بدل اعطى كمنسخ التخيير بين صوم
رمضان والقدية الثابت بقوله تعالي وعلى الذين يطيقونه فدية بتعيين الصوم
بقول فمن شرب منكم الشربة فليصمه واليه ان اخذ كمنسخ العدة عانا باربعة اشهر
وعذرا و نسخ الكتاب بكافة العدة والصوم وبالسنه كمنسخ قول تعالي كتب عليكم
اذ حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية لاولاد الدين والاقرين بحرية التيمم
لا وصية لوالديه وهي هما اي والسنه بالكتاب والسنه كمنسخ استقبال بيت المقدس
الثابت بالسنه الفعلية بقوله تعالي فول وركبك بشرط المسجد الحرام وكقول صلواته
عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وانه مسلم السنه اي هنا
بمخلة اذ المراد بها اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله وتقديره قوله صلى الله عليه وسلم
حجة بلا نزاع واما قوله فان كان قرية ودل دليل على الاضمار به فظاهر انه يحمل عليه